قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٠٤٢ لسنة ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المعقودة فى ١٩٩٨/٩/٢٨ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة آثار العقار رقم ٢ زقاق الجاولية المتفرع من شارع شيخون - الصليبة - بدائرة قسم الخليفة - محافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقار المشار إليه فى المادة السابقة البالغ مساحته ٣٠٩,٨ متراً مربعًا والموضحة حدوده وأسماء ملاكه بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى غرة صفر سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٥ مايو سنة ٢٠٠٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء ،

دكتور / عاطف عبيد

وزارة الثقافـــة

مـذكـرة

للعرض على السيد الاستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على أنه : «يعد من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام هذا القانون ما يعد من أعمال المنفعة العامة فى أى قانون آخر ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء إضافة أعمال أخرى ذات منفعة عامة إلى الأعمال المذكورة ، وكما يجوز أن يشمل نزع الملكية فضلاً عن العقارات اللازمة للمشروع الأصلى أية عقارات ترى الجهة القائمة على أعمال التنظيم أنها لازمة لتحقيق الغرض من المشروع أو لأن بقائها بحالتها من حيث الشكل أو المساحة لا يتفق مع التحسين المطلوب» .

ويكون تقرير المنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية مرفقًا به :

١ - مذكرة بيان المشروع المطلوب تنفيذه .

٢ - رسم بالتخطيط الإجمالى للمشروع والعقارات اللازمة له .

كما تنص المادة (١/١٤) من ذات القانون على أن : «يكون للجهة طالبة نزع الملكية الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة ، وذلك بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه ينشر فى الجريدة الرسمية ويشمل بيانًا إجماليًا بالعقار واسم المالك الظاهر مع الإشارة إلى القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة .

كما تنص المادة (١٨) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : «يجوز نزع ملكية الأراضى المملوكة للأفراد لأهميتها الأثرية ، كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاستيلاء عليها مؤقتًا أن تتم إجراءات نزع الملكية وتعتبر الأرض فى حكم الآثار من تاريخ الاستيلاء المؤقت عليها ولا يدخل فى تقدير التعويض احتمال وجود آثار فى الأرض المنزوع ملكيتها» .

ويعد المنزل رقم (٢) زقاق الجاولية المراد نزع ملكيته امتداداً لمسجد شيخون الأثرى

«أثر رقم ١٤٧» بشارع شيخون - الصليبة - قسم الخليفة - محافظة القاهرة .

ويبلغ مسطح هذا العقار ٣٠٩,٨م٢ ويقع فى الناحية الشرقية للمسجد الأثرى ، وحدود العقار كالآتى :

الجهة الشمالية : أرض فضاء مستخدمة كمخزن للخشب والخردة يليها مساكن بعضها حديث البناء والبعض الآخر قديم .

الجهة الجنوبية : شارع شيخون بعرض ٨ أمتار يليه مسجد شيخون القبلى .

الجهة الشرقية : زقاق الجاولية ثم العقار رقم (١) وهو مهدم نهائيًا يليه أرض فضاء مستغلة كمخزن للخردة .

الجهة الغربية : مسجد شيخون البحرى «أثر رقم (١٤٧)» والذى يعتبر العقار المذكور المراد نزع ملكيته امتداداً أثريًا له يليه درب الشيخ خليل .

وحيث إنه رغبة فى المحافظة على العقار المذكور باعتباره امتداداً وجزءاً من مسجد شيخون «أثر رقم (١٤٧)» وباعتباره ثروة قومية .

فقد وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٨ على نزع ملكيته وتعويض الملاك ، وهم :

السيد/ عبد الحليم محمد أبو بكر يحيى .

السيد/ أمير عبد العظيم القاضى .

السيدة/ نفيسة عبد العظيم القاضى .

لذلك فقد أعد مشروع القرار المرفق - ويتشرف وزير الثقافة بعرضه للتفضل - عند الموافقة - بإصداره .

وزير الثقافة

فاروق حسنى